



التاريخ: 16/ رجب/ 1443هـ

الرقم: 3/2022/380

الموافق: 17/ شباط/ 2022م

قرار: 204/1

❖ حكم الزكاة على الأجير الذي يعمل في قطف الثمار مقابل نسبة منها.

❖ السؤال: هل تجب الزكاة على الأجير الذي يعمل في قطف الثمار مقابل نسبة كأن نصف أو الثلث؟ وهل

يسمى هذا العقد جذاذاً، سيما ما يتعلق بالزيتون؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد وقع الخلاف بين العلماء في وجوب زكاة الزيتون، فذهب الشافعية في الجديد وأحمد في رواية إلى عدم الوجوب؛ لأنه لا يدخر يابساً، وقال جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية في القديم ورواية عند أحمد، إلى وجوب الزكاة في الزيتون، وهو قول الأزواعي والليث والثوري، وهو مروى عن ابن عباس، لقوله تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141] وقد ذكرت الآية الزيتون في أولها، ولأنه قابل للتدخار. وهذا الرأي الراجح الذي يتبناه مجلس الإفتاء الأعلى.

وتجب الزكاة على مالك الأرض إن قطف ثمار زيتونه بنفسه، وبلغ المحصول نصاباً، وعليه تزكية المحصول كاملاً حسب ما اتجه إليه مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم 181/2، بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1441هـ الموافق 16 كانون الثاني 2020م.

وإذا دفع مالك الأرض أو الشجر زيتونه لشخص، على أن تكون له نسبة شائعة من المحصول، مقابل قيامه بكل ما يلزم الشجر من حراثة وتسميد وتقليم وجذاذ، وهذا يسمى عقد المساقاة أو المغارسة، وتكون الزكاة على المالك والعامل حسب نصيب كل منهما من الغلة إن بلغ نصاباً، في قول جمهور أهل العلم، وقال بعضهم: الزكاة على صاحب الأرض، وقال آخرون تزكى زكاة الخلطة باعتبارها شركة بينهما.

وقد وقع الإشكال عند دفع صاحب الشجر بمحصوله لمن يقوم بقطافه فقط، مقابل نسبة شائعة من المحصول، فعلى من تقع الزكاة؟ وهل على العامل زكاة؟ وهل يطلق على هذا الاتفاق عقد جذاذ؟

لا بد أولاً من تقرير صحة هذا العقد إذا كانت الأجرة بعض المحصول بعد العمل، وهو ما ذهب إليه الحنابلة، وبه قالت المالكية إن أمكن تقدير الأجرة وانتفى الضرر والجهالة، وبه أفتى مشايخ بلخ من الحنفية، تشبيهاً بالمغارسة والمساقاة على نسبة، ولحاجة الناس إلى ذلك وهو الصحيح.

وعليه؛ فهل على العامل زكاة باعتباره أجيراً، ولا زكاة على الأجير حتى يملك النصاب ويحول عليه الحول، أم تجب الزكاة على مالك الشجر في المحصول كله أو في حصته فقط؟

اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً حول هذه المسألة على قولين:

الأول: عدم وجوب الزكاة على العامل، لأنه أجير، فلا زكاة عليه حتى يملك النصاب، ويحول عليه الحول.

الثاني: تجب عليه الزكاة إذا كانت حصته نصاباً، وعليه زكاة الزروع بالحصاد.

والرأي الصواب هو الثاني، وذلك لما يأتي:

أولاً: تعلق الزكاة بالمحصول:

تتعلق زكاة المحصول الزراعي بالثمر، بدليل قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفُقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ



التاريخ: 16/ رجب/ 1443هـ

الرقم: 3/2022/380

الموافق: 17/ شباط/ 2022م

قرار: 204/1

الأرض ﴿ [البقرة: 267]، وزكاة الزروع والثمار حق الزرع والثمر وليست حق الأرض، فمن ملك الثمر وبلغ نصاباً وجبت الزكاة فيما ملك، كما تجب الزكاة في المال إن بلغ نصاباً، ولو كان المالك صغيراً أو يتيماً، وبما أن العامل ملك الثمر ملكاً تاماً، وحصل له الكسب، فتجب الزكاة في حصته، أما إعفاؤه من الزكاة باسم أنه أجبر فهو تضييع لحق الزكاة، وإبطال لمقصد الآية التي علقت الزكاة بالكسب والثمر.

وإذا الحق بعض أهل العلم جواز عقد الإجارة على هذه الصورة بالمساقاة، فالحاقه به في وجوب الزكاة على العامل أولى وأجدر.

ثانياً: وقت وجوب الزكاة:

وهذا ما يفهم أيضاً من قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141]، فكان الحق تعلق بيوم الحصاد، وقد تم حصاده للمالك والعامل.

وإذا كان بعض الفقهاء علّق وقت وجوب الزكاة ببداية الصلاح، وطيب الثمر، والأمن عليه من الفساد، فإن أصحاب أبي حنيفة وبعض المالكية وبعض الحنابلة قالوا باستحقاق الزكاة بالحصاد، وجعل الثمرة في البيدر، وفي هذا الوقت يكون الثمر مملوكاً للعامل، فتجب زكاة حصته إن بلغت نصاباً، وهي مسألة مستثناة من تأخير وجوب الزكاة إلى الحول؛ لأن تلك زكاة الأموال النقدية، أما المحاصيل الزراعية فزكاتها عند الحصاد، ولو حصلها العامل بأجرة.

ثالثاً: الاتفاق على زكاة المحصول من صاحب الشجر والعامل.

إذا لم يحصل اتفاق بين العامل وصاحب الشجر على الزكاة، فتجب زكاة الزيتون في حصة كل منهما إذا بلغت نصاباً، أما إذا اتفقا على الزكاة فيمكن إخراجها من المحصول أولاً ثم قسمة المحصول على النسب المتفق عليها، وذلك عملاً بالاتفاق، فالمسلمون عند شروطهم.

رابعاً: تسمية العقد عقد جذاذ:

إطلاق الجذاذ على عقد الأجرة على القطف سائغ لغة وشرعاً، وذلك لأن الجذاذ في اللغة يعني القطع والقطف وهو الحاصل، كما أن تسمية العقود تدخل في أصل الإباحة في المعاملات وأسمائها، وهو لا يختلف عن الأسماء التي أطلقها العلماء نحو المزارعة والمساقاة والمغارسة، فإنها تشير إلى بعض العمل وجزئه.

كما سلك بعض العلماء سبيل تسمية عقد الإجارة بحسب نوع العمل، نحو عقد الإجارة على صيانة الأجهزة يسمى اختصاراً عقد صيانة، وعقد الإجارة على حراسة المباني يسمى عقد حراسة، ومثله عقد الإجارة على جذاذ الثمر، فيسمى عقد جذاذ.

وينصح مجلس الإفتاء كلاً من صاحب الثمر والعامل بالاتفاق مسبقاً على إخراج الزكاة حتى لا يضيع حق الله في المحصول، فإن لم يحصل الاتفاق فعلى كل منهما إخراج الزكاة من حصته إذا بلغت نصاباً.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل